للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا كما صرح به الزيلعي رح وان لم يلم بينهما
اي ولو لم يقع بينهما المام صحيح كما بينه قوام الدين رح في شرح الهداية او تحقق الماما الا الثانية ففي الفتاوى
التاتارخانية معزيا الى التفريد رجل اعتمر في شهر رمضان اي احرم بعمرة فيه واقام على احرامه الى عام
قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا الشرط قال ابن الهمام
وقولنا لم يحج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن سماعة عن محمد رح
فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه
ذلك انه متمتع لانه يلتحق على احرامه وقرانه بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتداء الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج التاسع عدم التوطن بمكة وبه المقام بها ابدا فلو اعتمر اي في اشهر الحج ثم عزم
على المقام بمكة ابدا اي بالتوطن فيها لا يكون متمتعا ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع بتوطنه
فيها فلا يقع حجه وعمرته في سفر واحد وان عزم شهرين اي مثلا وحج كان متمتعا كما ذكره في خزانة الاكمل
عن ابي يوسف رح وذكر عن ابن جماعة اتفاق الاربعة على انه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة
بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر اي من حاضري المسجد
الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر ان المراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان العاشر
ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة اي قبل الاعتمار سواء كان مكيا او مستوطنا بها او مقيما فيها
او مسافرا منها او محرم اي او ان لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم ولكن قد طاف للعمرة اكثره قبلها والحاصل
انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من الميقات او لم يحرم وحج لا يكون متمتعا
الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة فيكون حينئذ متمتعا اتفاقا او خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا
عندهما ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما فهو
متمتع في قولهم جميعا على ما ذكره الكرماني رح وفيه ما تقدم وا للتنويع فافهم الحادي عشر ان يكون
من اهل الافاق والافاقي كل من كان داره خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله والعبرة للتوطن
فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو افاقي ولو استوطن الافاقي بمكة كالمدني وغيره فهو مكي الا انه

تقدم

تقدم ان المتمتع الافاقي انما يصير مكيا اذا اعتمر في الاشهر ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة
وان كانت شهرين ومن كان له اهل بمكة واهل بالمدينة اي مثلا واستوت اقامته فيهما اي بان لم يستوطن
في احدهما اكثر من الاخرى فليس بمتمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر لم يصرح به اي بالحكم فيه
قال صاحب البحر وينبغي ان يكون الحكم للكثير اي للاكثر فان كانت اكثر اقامته بالمدينة اي مثلا يكون متمتعا
او بمكة فلا واطلق في خزانة الاكمل اي عبارته بالمنع اي حيث قال كوفي له اهل بمكة واهل بالكوفة
لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة ان للاكثر حكم
الكل وكذا ما اطلقه الكرماني بقوله ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ثم رجع الى اهله بالبصرة
ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الاية ومعنى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يؤيد اطلاق
المشايخ العظام ولان المانع من صحة التمتع هو الالمام ولا شك في حصوله سواء كثرت اقامته او قلت
بالمقام وايضا قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة في رواية
واغرب الحصيري في الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرع عليها انه ينبغي ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج
بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار مكة وطنا له وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج في غير نية الاقامة
يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لانه لو كان مستوطنا غير مقيم ولانه
اذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف يصير مكة وطنا له ولا مرية في تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان
ولان جواز التمتع للافاقي مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة كما سبق وانما منع المكي من التمتع
وهو من اهل داخلها للاية السابقة ولهذا صرح الطحاوي بان الافاقي اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه
يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب ايضا ظاهر فيه كما لا يخفى واما ما صرح به ابو اسحق القرباوي بانه لو
استوطن المكي في العراق او غيره من الافاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو
حاضر المسجد بلا خلاف فمراده ان من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة اصلا
ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد
باهله نفسه كما ذكره اهل التفسير اي في حكم تمتعه ومن في معناه ليس لاهل مكة

## فصل في تمتع المكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)